

## 182844 - أخت جد الزوجة وأخت جدتها تحرم على الزوج كحرمة عمتها وخالتها عليه .

### السؤال

هل تحرم علي أخت جدة زوجتي ، وأخت جد زوجتي ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جدة الزوجة - سواء من جهة أبيها أو أمها - محرمة على زوجها على التأييد بمجرد العقد على حفيدتها ؛ لدخولها في قوله تعالى : ( وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ) النساء/23 ، فتحرم أمهات النساء وإن علون .  
راجع إجابة السؤال رقم (161869) .

وأخت جدة الزوجة كخالتها في الحكم ؛ فتحرم على الزوج تحريماً مؤقتاً ، ما دامت زوجته في عصمته ، فإذا ماتت ، أو طلقها وانقضت عدتها : جاز له أن يتزوج من أخت جدتها .

وكذلك تحرم أخت جد الزوجة على زوجها تحريماً مؤقتاً ؛ لأنها في حكم عمتها .

قال علماء اللجنة الدائمة :

" الجد يعتبر أباً من أي جهة " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" ( 17 / 355)

وقد روى البخاري (5109) ومسلم (1408) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ) .

راجع جواب السؤال رقم (175597) .

والله أعلم .